



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.</p>		

## فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 234 مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتضمن انشاء وكالة وطنية لمسح الاراضي 1471

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 235 مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يحدد سقف المبالغ المخصصة للاشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية والاشراف عليها 1476

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 236 مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يحدد اختصاصات الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية وتنظيمه وعمله وتسييره 1476

## قوانين

قانون رقم 89 - 23 مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالتقييس 1468

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 233 مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تطبيق المادة 84 من القانون رقم 88 - 3 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون الية لسنة 1989 1470

## فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 237 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك 1482

## قرارات، مقررات، آراء

## المجلس الدستوري

قرار رقم 3 - ق. ن. د - م د - 89 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989. 1492

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 237 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يعدل المرسوم رقم 89 - 130 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل 1481

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 238 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهمة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها 1481

## قوانين

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مارس سنة 1969 المتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية والاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،

قانون رقم 89 - 23 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالتقييس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 74 و113 و115 و117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 57 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يشكل التقييس أداة ضرورية وجهازا أمثل للعمل في سياق تنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني.

فهو يساهم على وجه الخصوص في تحقيق الأهداف التالية :

- (أ) ضمان الأمن لحماية الأشخاص والممتلكات،
- (ب) حفظ الصحة وحماية الحياة،
- (ج) حماية البيئة،
- (د) حماية المستهلك والمصالح العامة،
- (هـ) تحسين إنتاجية العمل،
- (و) حفظ الممتلكات عن طريق تطوير الصيانة،
- (ز) تحقيق تكامل الانتاج الوطني وتثمين الموارد الطبيعية للبلاد،

- (ح) تحسين نوعية المنتجات والخدمات،
- (ط) رفع الحواجز التقنية في اطار التبادلات.

### الباب الثاني

#### المواصفات وطابعها الشرعي

المادة 4 : في اطار هذا القانون حدد صنفان من المواصفات :

- 1 - المواصفات الجزائرية،
- 2 - مواصفات المؤسسة.

المادة 5 : تعد المواصفات الجزائرية وتنتشر بناء على المخطط السنوي والمخطط المتعدد السنوات للتنمية.

تكون هذه المواصفات محل مواجهة الزامية كل خمس سنوات.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تشمل المواصفات الجزائرية، المواصفات المصادق عليها والمواصفات المسجلة.

المادة 7 : مع مراعاة المادة 12 أدناه، تكون المواصفات المصادق عليها الزامية التطبيق.

يستلزم اجراء المصادقة القيام باستقصاء عمومي و/أو اداري يتم تحديده عن طريق التنظيم.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا القانون الاطار العام لنشاط التقييس الجزائري.

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة 2 : في نظر هذا القانون يقصد بـ :

1 - التقييس : النشاط الخاص المتعلق بوضع احكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو اجتماعية، الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في اطار معين.

2 - الخصائص التقنية : الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، مثل مستوى الجودة، أو المهارة والأمن والابعاد والاختبار وطرق الاختبار والتغليف ونظام العلامات أو البطاقات.

3 - المواصفة القياسية : الخصائص التقنية أو أية وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع، تم اعدادها بتعاون الاطراف المعنية وباتفاق منها وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة وتهدف الى توفير المصلحة العليا للامة في مجملها ويكون مصادقا عليها من طرف هيئة معترف بها.

4 - الاشهاد على المطابقة : العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة و/أو علامة للمطابقة بأن منتوجا ما مطابق للمواصفات أو للخصائص التقنية كما هي محددة في هذا القانون.

5 - المنتوج : أية مادة، تركيبية، جهاز، نظام، اجراء، وظيفة أو طريقة.

والخصائص التقنية ودفاتر الشروط والبنود الأخرى المشابهة لها المبرمة من قبل الاعوان الجزائريين.

وفي انعدام الموصفات الجزائرية، يتم النص على الموصفات المتفق عليها.

#### الباب الرابع

##### الاشهاد على المطابقة للموصفات الجزائرية

المادة 15 : ان مطابقة منتوج للموصفات الجزائرية يشهد عليها بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة و/أو بواسطة شهادة للمطابقة على هذه الموصفات.

المادة 16 : يتم ايداع العلامات الوطنية للمطابقة عند السلطة الادارية المختصة، طبقا لاحكام التشريعية والقانونية السارية المفعول في مجال العلامات.

المادة 17 : تحدد طريقة الاشهاد على المطابقة وخصائص العلامات الوطنية للمطابقة عن طريق التنظيم.

#### الباب الخامس

##### احكام انتقالية وختامية

المادة 18 : لمرحلة انتقالية ولدة لاتتجاوز خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون يجوز للسلطة الادارية المختصة أن تصادق على الموصفات الجزائرية أو تسجلها حسب الطريقة المناسبة التي ستحدد عن طريق التنظيم.

المادة 19 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

المادة 8 : تكون الموصفات المسجلة اختيارية التطبيق. يتم تحديد اجراء التسجيل عن طريق التنظيم.

المادة 9 : تعد موصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر الى خصائصها الذاتية.

تخص موصفات المؤسسة كل المواضيع التي ليست محل موصفات جزائرية أو ان كانت محلا لموصفة واحدة أو عدة موصفات جزائرية فانه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل.

لايجوز في أي حال من الأحوال ان تكون موصفات المؤسسة مناقضة لخصائص الموصفات الجزائرية.

#### الباب الثالث

##### تطبيق الموصفات الجزائرية

المادة 10 : مع مراعاة أحكام المواد 11 و12 و13 أدناه، فان الموصفات المصادق عليها يتم تطبيقها اجباريا من قبل جميع الاعوان المعنيين بها.

المادة 11 : في حالة التعرض بالدليل الى صعوبات في تطبيق الموصفات الجزائرية المصادق عليها وبطلب مثبت من أي متعامل فانه يجوز التفويض بعدم تطبيق هذه الموصفات سواء يتعلق الامر بالمنتجات المصنعة أو بالمنتجات والتجهيزات المستوردة.

ستحدد اجراءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 12 : لايمكن أن تطبق الموصفات المصادق عليها على المنتجات المصنوعة قبل تاريخ دخول هذه الموصفات حيز التنفيذ أو تكون عائقا في وجهها.

المادة 13 : ان الاستثناء الوارد في المادتين 11 و12 لايجوز الترخيص به اذا كان من المرجح أن يلحق ضررا بالصحة والامن وحماية الحياة والبيئة.

المادة 14 : يتم النص بصورة واضحة وكاملة على الموصفات الجزائرية المطبقة في العقود والصفقات

## مراسيم تنظيمية

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4

و116 (الفقرة الثانية) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 233 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تطبيق المادة 84 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989.

- الأمر رقم 67 - 211 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1967، المعدل والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المعدل والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والنصوص اللاحقة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المعدل والمتعلق بتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 189 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتعلق بالوثائق الخرائطية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادة 84 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفية تطبيق المادة 84 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989.

المادة 2 : يمكن تخفيض مبلغ مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد الأولية المستوردة بدون دفع وباعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية بناء على اثبات الفاتورة التجارية والتصريح للجمارك ونسخة من مخالصة دفع الحقوق والرسوم المطابقة.

المادة 3 : يتكون المبلغ القابل للتخفيض المنصوص عليه في المادة 2 اعلاه، من القيمة المصرح بها للجمارك.

المادة 4 : نسبة الصرف التي تطبق في تحديد مقابل القيمة بالدينار هي النسبة المعمول بها في تاريخ التخليص الجمركي للمواد المستوردة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 234 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتضمن انشاء وكالة وطنية لمسح الاراضي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 ( 1، 3، 4 ) و 116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 27 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 الذي يعدل

## الباب الثاني

## الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة 4 : تتولى الوكالة في إطار السياسة التي ترسمها الحكومة، انجاز العمليات التقنية التي تفضي الى إعداد مسح عام للأراضي في مجموع التراب الوطني.

ويمكن أن يكلفها وزير الاقتصاد لحسابه بانجاز العمليات التقنية المخصصة لوضع جرد عام للعقارات التابعة لأمالك الدولة وفقا للتنظيم المعمول به وضبطه باستمرار.

المادة 5 : تتولى الوكالة في مجال اعداد مسح الاراضي العام على الخصوص ما يأتي:

- تنفيذ أعمال التحقيق العقاري الخاصة برسم الحدود والطبوغرافيا بأساليب ارضية أو بالتصوير المسامي الضوئي، اللازمة لوضع مسح عام للأراضي،

- تحضر العقود والملفات المتعلقة بأشغال لجان مسح الأراضي ورسم الحدود المنصوص عليها في إطار التنظيم الذي يخضع له اجراء اعداد مسح الاراضي العام وتتولى الكتابة لها،

- تقوم بتحرير مخططات المسح العام للأراضي والوثائق الملحقة بها وتضبطها باستمرار،

- تطبق عمليات تطابق مسح الأراضي مع السجل العقاري الذي تمسكه ادارات الحفظ العقاري،

- تنظم الارشفة والاستشارة ونشر الوثائق المتعلقة بمسح الأراضي بوسائل الاعلام الآلي وتسهر على ضبطها بانتظام،

- تراقب الاشغال التي ينجزها الماسحون ومكاتب الدراسات الطبوغرافية التابعة للخواص، لحساب الادارات العمومية.

المادة 6 : طبقا للاحكام التنظيمية المعمول بها فان التصاميم العامة التي تستخدم وسائل التصوير المسامي الضوئي لاحتياجات المسح العام للأراضي وتقوم بها الوكالة ذاتها أو اطراف آخرون بناء على طلبها، تخضع لرقابة المعهد الوطني لرسم الخرائط.

لايسمح بمخالفة اختصاصات المصالح المعنية في وزارة الدفاع الوطني بخصوص انجاز تغطية التصوير الجوي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 135 المؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 والمتعلق بجرّد الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 والذي يحدد كفاءات تنشيط اعمال الهياكل المحلية التابعة لادارة المالية وتنسيقها وكذلك جمعها في مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

## الباب الاول

## التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي تسمى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وتكتب باختصار (و.و.م.أ) وتدعى في صلب النص "الوكالة".

تخضع هذه المؤسسة العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية وزير الاقتصاد.

المادة 3 : يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر في التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد.

- النظام الداخلي المتعلق بالتنظيم الداخلي للوكالة وسيرها،  
- حصيلة النشاط السنوية، والتسوية المحاسبية والمالية.

يدلي برأيه في موضوع الصفقات والاتفاقيات.  
كما يتداول مجلس الإدارة في الحدود المنصوص عليها في التشريع المعمول به فيما يأتي :

- مشاريع بناء عمارات واكتسابها وبيعها ومبادلتها،  
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.  
ويقترح على السلطة الوصية، فضلا عن ذلك، كل التدابير التي يراها ضرورية لاداء مهمته على نحو أفضل.

المادة 13 : يتكون مجلس الإدارة من :

- ممثل لوزير الاقتصاد، رئيسا،
- ممثل لوزير الدفاع الوطني،
- ممثل لوزير الداخلية،
- ممثل لوزير التجهيز،
- ممثل لوزير الفلاحة،
- ممثل لوزير النقل،
- ممثل للمحافظ السامي للبحث العلمي،
- ممثل المندوب للتخطيط.

المادة 14 : يشارك المدير والعون المحاسب للوكالة في اجتماعات مجلس الإدارة مشاركة استشارية.

المادة 15 : يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص يراه اهلا في المسائل المطلوب مناقشتها أو من شأنه أن يفيد في مداولاته.

المادة 16 : تكون وظائف اعضاء مجلس الإدارة مجانية. غير أن مصاريف التنقل والاقامة التي ينفقها اعضاؤه بمناسبة ممارسة وظائفهم تعوض لهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17 : يعين اعضاء مجلس الإدارة بصفتهم هذه بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح من السلطة التي يتمتعون اليها.

المادة 7 : تتمثل العمليات التقنية التي يمكن أن تكلف بها الوكالة في مجال الجرد العام لعقارات الاملاك الوطنية فيما يأتي :

- تنظيم مصنف المعطيات التي تسمح بتكوين جرد عام لعقارات الاملاك الوطنية ومعالجتها،  
- اعداد الاساليب والمنظومات الحديثة لتسيير هذا الجرد وضبطه بانتظام،

- انتاج بيانات احصائية حسب دورية ملائمة، تعكس مشتملات الممتلكات العقارية التابعة للاملاك الوطنية وتطورها.

المادة 8 : يمكن الوكالة ايضا أن يخولها مجلس الإدارة القيام لحساب المصالح والجماعات المحلية والهيئات العمومية، بأشغال الطوبوغرافيا ورسم حدود الملكيات العقارية وتجزئة الاراضي، وقسمة الملكيات واعادة تثبيت الحدود بين الملكيات.

المادة 9 : تكلف الوكالة بتطوير وسائل التصميم والدراسة للتحكم في التقنيات المتصلة بهدفها، ويمكنها أن تجرى اية دراسة أو بحث لهما صلة بميدان نشاطها.

المادة 10 : يمكن الوكالة أن تبرم أي صفقات أو اتفاقيات أو عقود تتعلق ببرنامج نشاطها مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية وهذا وفقا للتنظيم المعمول به ولاسيما قانون الصفقات العمومية.

## الباب الثالث

### التنظيم والعمل

المادة 11 : يشرف على الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير.

## الفصل الاول

### مجلس الإدارة

المادة 12 : تزود الوكالة بمجلس إدارة يكلف بدراسة جميع التدابير التي تتعلق بتنظيم الوكالة وعملها والتداول فيها وتقريرها ولهذا الغرض يتداول مجلس الإدارة في المسائل الآتية على الخصوص :

- مخطط العمل السنوي والمتعدد السنوات،
- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات وميزانية الوكالة،

يمكن أن يقرر انشاء فروع جهوية ومحلية لتحقيق المهام المسندة الى الوكالة.

يعين مسؤولو الفروع الجهوية والمحلية بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح مدير الوكالة.

#### الباب الرابع

#### احكام مالية

#### الفصل الاول

#### المحاسبة والمراقبة

المادة 23 : تمسك حسابات الوكالة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير الاقتصاد ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخين في 14 اكتوبر سنة 1965 المذكورين اعلاه.

المادة 24 : تخضع عمليات نفقات الوكالة لرقابة يمارسها مراقب مالي تابع للدولة حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 25 : يعرض المدير الحساب الاداري وحساب التسيير اللذين يعهدما ويقتلها الامر بالصرف والعون المحاسب على مجلس الادارة لاقرارهما والمصادقة عليهما في نهاية الثلاثي الاول الذي يلي قفل السنة المالية التي يتعلقان بها، مصحوبين بتقرير يتضمن الشروح والبيانات عن التسيير الاداري والمالي في الوكالة.

المادة 26 : يودع الحساب الاداري وحساب التسيير لدى مجلس المحاسبة والسلطات المعنية حسب الشروط والاشكال والآجال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

#### الفصل الثاني

#### الميزانية والموارد والنفقات

المادة 27 : تكون ميزانية الوكالة المقسمة الى ابواب وبنود موضوع إعانة تسيير تقرر وتعتمد في ميزانية التسيير الخاصة بوزارة الاقتصاد.

تذكر ميزانية التجهيز الخاصة بالوكالة في الميزانية العامة للدولة بمقتضى ميزانية التجهيز العمومي.

ويجب أن تكون لهم على الاقل صفة نائب مدير في الادارة المركزية.

ينجر عن ضياع الصفة ضياع صفة العضو في مجلس الادارة ويعوض حسب الاشكال نفسها المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه خلال مهلة شهر.

المادة 18 : يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن ان يستدعي للانعقاد اما بطلب من الرئيس، أو ثلث اعضائه أو المدير.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير الوكالة.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر ( 15 ) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تخفيض هذه المهلة الى ثمانية ( 8 ) أيام في حالة الاستعجال.

#### الفصل الثاني

#### المدير

المادة 19 : يعين مدير الوكالة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاقتصاد، وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 20 : ينفذ المدير مقررات مجلس الادارة. وهو المسؤول عن السير العام للوكالة التي يمثلها امام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

يمارس السلطة السلمية على كافة مستخدمي الوكالة.

يبرم جميع الصفقات والعقود في حدود السلطات التي يفوضه اياها مجلس الادارة.

ويمكنه أن يفوض توقيعه تحت مسؤوليته للموظفين الموضوعين تحت سلطته في حدود اختصاصاته.

المادة 21 : المدير هو الامر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يغد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات تسيير الوكالة وتجهيزها ويأمر بصرفها.

المادة 22 : يحدد التنظيم الداخلي في الوكالة بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.



المادة 28 : تتكون مواد الوكالة من :

- إعانات التسيير والتجهيز المخصصة في إطار القوانين المعمول بها،

- حاصل الاتاوى المنصوص عليها في القانون،

- الهبات والوصايا والإيلولات المسموح بها،

المادة 29 : تشمل نفقات الوكالة على :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

### الباب الخامس

#### احكام مختلفة وانتقالية

المادة 30 : تزود الدولة الوكالة لتحقيق اهدافها في إطار الاعمال المسندة اليها، بالوسائل البشرية والمادية والهيكلية اللازمة لاداء مهمتها.

وبهذه الصفة يحول الى الوكالة ما يأتي :

- الاعمال التي كانت تتبع فيما سبق ادارة شؤون املاك الدولة والاملاك العقارية التي تمارسها وتدخل في اطار مهام الوكالة واهدافها كما هي محددة في المواد من 4 الى 10 اعلاه،  
- الممتلكات والوسائل المادية المرتبطة بالاعمال المحولة،

- المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل المحولة وسيرها أو المخصصون لها.

المادة 31 : يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة 30 اعلاه ما يأتي :

- احلال الوكالة محل مفتشيات اقسام مسح الاراضي التابعة للولاية والاقسام التقنية لمسح الاراضي التابعة للإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- انتهاء الصلاحيات التي تمارسها ادارة شؤون املاك الدولة والاملاك العقارية في المجالات التابعة لمهام الوكالة واهدافها كما هي محددة في المواد من 4 الى 10 من هذا المرسوم.

المادة 32 : يتم التحويل المنصوص عليه في المادة 30

اعلاه للوسائل والممتلكات العقارية وغير العقارية التي كانت تحوزها أو تسييرها مفتشيات اقسام المسح التابعة للولاية والاقسام التقنية للمسح المذكورة في المادة 31 اعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال املاك الدولة ولاسيما احكام المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 25 مايو سنة 1987 ورقم 87 - 135 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1987 المذكورين اعلاه الواردة في مجال تغيير التخصيص والجرد.

يحدد وزير الاقتصاد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالوسائل والممتلكات المحولة. كما يقرر الكيفيات اللازمة لصيانة المحفوظات وحمايتها وحفظها وتبليغها للوكالة.

المادة 33 : يتم تحويل المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 30 اعلاه طبقا للاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها ولاسيما احكام المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المذكور اعلاه.

يبقى المستخدمون المحولون من مختلف الاصناف خاضعين للاحكام القانونية الاساسية والتنظيمية المطبقة عليهم حتى تتحدد عند الاقتضاء شروط ادماجهم في إطار القانون الاساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

المادة 34 : تلغى جميع الاحكام القانونية ولاسيما المادة 9 من المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1987 المذكور اعلاه والمادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1987 والذي يحدد مهام الهيكل المحلية لادارة المالية.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 236 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يحدد اختصاصات الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية وتنظيمه وعمله وتسييره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء تقرير وزير الشبيبة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 314 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 المتضمن أحداث الرهان الرياضي الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 83 - 320 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 والمرسوم رقم 87 - 80 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1987،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 105 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المعدل والمتمم والمتضمن قانون التسجيل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر من رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983،

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 235 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يحدد سقف المبالغ المخصصة للاشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية والاشراف عليها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لا سيما المادة 10 منه،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد سقف المبالغ المخصصة للاشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية والاشراف عليها التي تكون قابلة للخصم من أجل تجديد الربح الجبائي بـ 10 ٪ من رقم أعمال السنة المالية الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات أو الشركات التجارية ذات القانون الخاص. الا أن هذا الحد لا يمكن أن يتجاوز 500.000 دينار في السنة المالية الواحدة.

**المادة 2 :** يتمثل الاشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية والاشراف عليها في أي عقد يضمن به شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين من القانون العام أو الخاص التكفل الجزئي أو الكلي بنشاطات رياضية بواسطة دعم مالي أو مادي ممنوح لمنظمي هذه النشاطات وذلك مقابل امتيازات مرتبطة باستعمال هذه النشاطات كدعائم تشجيعية وتجارية.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989.

مولود حمروش

المادة 2 : يوضع الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية المشار اليه في صلب النص "بالصندوق"، تحت وصاية وزارة الشبيبة.

المادة 3 : يكون مقر الصندوق في الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الشبيبة.

المادة 4 : للصندوق مهمة تكميل تقوية عمل الدولة في ميدان الشبيبة ودعم الهيئات الرياضية والتنشيط التربوي والتسليات والحث على الحصول على نتائج مرضية. وذلك دون المساس بالصلاحيات الآيلة في هذا الميدان للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 5 : يتولى الصندوق في إطار المهمة العامة المحددة في المادة 4 أدناه وفي القوانين والتنظيمات المعمول بها، ما يأتي :

- جمع الموارد المحددة في المادة 81 من القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 24 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه وفي المادة 22 أدناه، واستلامها وتسييرها،

- اقتراح كل اجراء يرمي الى ازالة كل الفوارق في مجال تمويل الانشطة الرياضية والشبيبة والمشاركة في تنفيذه،

- المساهمة في تمويل مشاريع إنشاء تعاونيات ومؤسسات للشباب،

- دراسة كفاءات توزيع الموارد المتوفرة بين مختلف الهياكل التابعة للمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وهيئات التنشيط التربوي وتسليات الشباب واعدادها واقتراحها وكذا تنفيذ الاجراءات المقررة في هذا المجال،

- المساهمة في تمويل التنظيم التقني والمادى للتظاهرات الرياضية الوطنية والدولية ومهرجانات الشبيبة،

- المساهمة في التكفل المادى والمالي بصغار الرياضيين الموهوبين وجمعيات تنشيط الشبيبة،

- المساهمة في تمويل أعمال التكوين وبرامج البحث المبادر به في ميدان الشبيبة والرياضة،

- تنظيم الملتقيات والتدريبات ذات طابع تقني قائمة على برامج عقلنية استعمال الموارد المالية،

- المشاركة في تسيير واستغلال كل عمل انتاج وصنع التجهيزات المادية وكل اللوائح الرياضية والاجتماعية الثقافية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 لاسيما المادة 191 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها لاسيما المواد 80 و81 و82 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 17 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 المتضمن انشاء شركة لسباق الخيل والرهان المشترك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 186 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 306 - 302 "تنمية أنشطة الرياضة والشبيبة"،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم تطبيقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه الى تحديد اختصاصات الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية وتنظيمه وعمله وتسييره، الذى هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارى يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- القيام بتسيير وتسويق الحقوق والمساحات الاشهارية أو الرواجية المرتبطة بالدعائم الرياضية بالاتفاق مع هيكل تنشيط وتنظيم الممارسات الرياضية والهيئات الرياضية الأخرى ولحسابها،

- مساعدة هيكل تنشيط الممارسات البدنية والرياضية وتنظيمها في تسيير واستغلال الحقوق المتعلقة على الخصوص بنقل المباريات الرياضية التي تجري عبر التراب الوطني وكذا المتعلقة بالمباريات الدولية التي يشارك فيها الرياضيون الجزائريون،

- تخصيص الجوائز والمكافآت.

\* للرياضيين والمدربين الذين حققوا نتائج ذات مستوى دولي أثناء المباريات الرياضية الوطنية أو الدولية ولن يؤطرونهم وذلك بعد أخذ رأي المجلس الوطني للرياضة،

\* لاحسن المشاركين في التظاهرات الثقافية والعلمية للشباب وللغائزين في المسابقات التي تنظم في مجال أنشطة الشباب ومبادراتهم ولتأطيرهم.

- التنظيم أو المشاركة في تنظيم اليانصيب والألعاب المماثلة التي لها علاقة بهدفه.

المادة 6 : يؤهل الصندوق ضمن احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لإبرام كل اتفاق وعقد أو اتفاقية، تتعلق بهدفه، مع كل هيئة وطنية أو أجنبية.

## الباب الثاني

### التنظيم والعمل

المادة 7 : يدير الصندوق مجلس للتوجيه ويسيره مدير عام.

## الفصل الأول

### مجلس التوجيه

المادة 8 : يشكل مجلس التوجيه الذي يرأسه وزير الشبيبة أو ممثله، كما يأتي :

- ممثل وزير الاقتصاد،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل،
- المدير المكلف بالإدارة والوسائل في وزارة الشبيبة،
- المدير المكلف بتنسيق أنشطة الشبيبة بوزارة الشبيبة،

- المدير العام للرهان الرياضي،

- المدير العام لشركة سباقات الخيل والرهان المشترك.

رئيس المجلس الوطني للرياضة،

رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية الجزائرية أو ممثله،

- رئيس الجمعية الجزائرية لاطارات الرياضة أو ممثله،

- ثلاثة ممثلين عن جمعيات أنشطة الشباب يعينهم وزير الشبيبة،

- ممثلان يعينهما عمال الصندوق

يشارك المدير العام والعون المحاسب في الصندوق في أشغال المجلس بصوت استشاري.

يمكن مجلس التوجيه أن يدعو للاستشارة أي شخص يمكن أن ينيره في مداولاته.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من وزير الشبيبة، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمي إليها لمدة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة شغور مقعد يتم التعيين حسب نفس الكيفية لعضو جديد للفترة المتبقية من الوكالة.

تنتهي وكالة الاعضاء المعينين نظرا لوظائفهم بانتهائهما.

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يضبط جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح المدير العام للصندوق.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب إما من السلطة الوصية وإما من المدير العام للصندوق أو ثلثي أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال الى الاعضاء، خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

ويمكن تخفيض هذا الاجل في الدورات غير العادية دون أن تقل على ثمانية (8) أيام.

المادة 11 : يتداول مجلس التوجيه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمولة بها على الخصوص بشأن ما يأتي :

- مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للصندوق،



يحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة ووزيرا الاقتصاد وعند الاقتضاء الوزراء المعنيين على الحصص والنتاج والمداخيل المنصوص عليها في نقطة أو العائدة للصندوق.

تضبط كفاءات توزيع منتوج الموارد بين النفقات سنويا بعد أخذ رأي مجلس التوجيه بمقرر من وزير الشبيبة يحدد فضلا عن ذلك مبلغ الإعانات التي تمنح للهياكل والهيئات المعنية.

#### (ب) النفقات

تشتمل نفقات الصندوق على ما يأتي :

- النفقات المخصصة لدعم الممارسات البدنية والرياضية وترقيتها،
- النفقات المخصصة لدعم أنشطة الشباب ومبادراتهم وترقيتها،
- النفقات اللازمة لسير الصندوق،
- نفقات الاستثمار والتجهيز،
- كل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.

المادة 23 : يعرض الحساب المالي التقديري للصندوق بعد مداولة مجلس التوجيه الى موافقة السلطات المعنية حسب الشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 24 : ترسل الحسابات الختامية وحساب نهاية السنة والتقارير السنوى عن عمل السنة المنصرمة مصحوبة بآراء وتوصيات مجلس التوجيه الى السلطات المعنية، حسب الشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 25 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلي الذي يوافق عليه مجلس التوجيه، بقرار من وزير الشبيبة.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989.

مولود حمروش

المادة 20 : تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المذكور اعلاه، والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 21 : يسند مسك السجلات وتداول الاموال الى عون محاسب يعين ويتصرف طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 والمرسوم رقم 65 - 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين اعلاه.

المادة 22 : تشتمل ميزانية الصندوق على باب للايرادات وباب للنفقات.

#### (أ) الإيرادات

تتكون إيرادات الصندوق من :

- الحصص والمساهمات والتناج والمداخيل المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 المذكور اعلاه.
- حصة من الأرباح الناتجة عن حقوق الالتزام والمساهمة أو التسجيل في المباريات الرياضية الدولية للسيارات والدراجات النارية أو الجوية التي تعبر التراب الوطني والتي تنطلق في الجزائر وتنتهي فيها.
- حصة من حقوق النقل المتلفز الى الخارج للمباريات الوطنية أو الدولية التي تجري في الجزائر.
- حصة من نتائج بيع حقوق الإرسال المتلفز للمباريات الوطنية والدولية التي تجري في الجزائر أو الى الهياكل والمؤسسات أو الهيئات المكلفة بالإرسال أو إعادة الإرسال المتلفز.
- حصة من نتائج كل عمليات الإشراف ترتكز على نتائج دعم اشهاري أو رواجي ذات طابع رياضي.
- حصة من نتائج كل اتفاقية إشراف علامة تجارية للتجهيزات الرياضية.
- نتائج كل إيرادات ناتجة عن تنظيم يناسب أو ألعاب مماثلة.
- كل الإيرادات الأخرى التي لها علاقة بهدف الصندوق.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتم أحكام المرسوم رقم 89 - 144 المؤرخ في 8 غشت سنة 1988 المذكور أعلاه، كالتالي :

"المادة 2 مكرر : يتم إنشاء مكاتب التوثيق بموجب قرار من وزير العدل بعد موافقة الغرفة الوطنية للموثقين.

"المادة 44 مكرر : يتم بصفة انتقالية ويصرف النظر عن أحكام المادة 2 أعلاه، الانشاء الأول لمكاتب التوثيق بموجب قرار من وزير العدل؛

"المادة 45 مكرر : بصرف النظر عن أحكام المادة 2 مكرر أعلاه، وإلى غاية وضع غرف للموثقين، تحدد كفاءات تنظيم وسير المسابقة للالتحاق بمهنة الموثق بموجب قرار من وزير العدل.

"المادة 45 مكرر 1 : بصفة انتقالية، وبالنسبة للاربعة ( 4 ) مسابقات للالتحاق بمهنة الموثق التي تتبع نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإن شرط الاقدمية المحدد بـ 10 و 7 سنوات كما هو منصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 89 - 144 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه، يخفّض على التوالي إلى 5 و 3 سنوات.

"المادة 46 مكرر : عندما يختار الموثق المعين كمسؤول المكاتب والموثقون العاملون تحت إشرافه، ممارسة المهنة لحسابهم الخاص، تطبيقا لأحكام المادة 39 أعلاه، فإن الاستفادة من المحلات تكون لصالح الموثق مسؤول المكتب. وتخضع هذه المحلات لأحكام المادتين 45 و 46 أعلاه."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 237 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يعدل المرسوم رقم 89 - 130 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 84 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، المتضمن انشاء المديرية العامة للأرشيف الوطني وتحديد اختصاصاتها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم رقم 89 - 130 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 238 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد الاجراءات التطبيقية الفورية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 الذى يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم، ريثما تنشر القوانين الاساسية والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

## احكام عامة

## الفصل الاول

## مجال التطبيق

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يحدد هذا المرسوم الاحكام الخاصة التي تطبق على العمال التابعين لاسلاك الجمارك وتضبط قائمة مناصب العمل والوظائف المطابقة لهذه الاسلاك، وشروط الالتحاق بها.

المادة 2 : تعتبر الاسلاك الآتية اسلاكا خاصة بادارة لجمارك :

- سلك المراقبين العامين،
- سلك المفتشين العمداء،
- سلك المفتشين الرئيسيين،
- سلك ضباط الرقابة،
- سلك ضباط الفرق،
- سلك العرفاء،
- سلك أعوان الرقابة.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 239 مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك.

إن رئيس الحكومة،

-بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 الذى يحدد مدة العمل القانونية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 257 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك القائمين بالراديو تلفراف في الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 114 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان الحراسة في الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 83 - 386 الى 83 - 397 المؤرخة في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين العمداء، والمفتشين الرئيسيين، والمفتشين المركزيين، وضباط التفتيش، والمفتشين وضباط الرقابة والعرفاء الاولين والمراقبون والعرفاء، والاعوان المؤهلين واعوان المعاينة واعوان الرقابة في الجمارك،



**المادة 3 :** يعتبر موظفين في الجمارك العمال المتبثون في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ويتولون السهر على تطبيق أحكام قانون الجمارك.

وبهذه الصفة يشاركون بالتنسيق مع المصالح المعنية، في حماية الاقتصاد الوطني.

**المادة 4 :** يمارس موظفو الجمارك عملهم في مستوى الإدارة المركزية وفي مستوى المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.

**المادة 5 :** يعمل موظفو الجمارك في إطار صلاحياتهم ويمكنهم أن يتدخلوا بناء على أمر من مصلحة أو بمقتضى طلب لمعينة مخالفات التشريع والتنظيم المكلفون بتطبيقهما، وإذا وقعت مخالفات وجب عليهم أن يتدخلوا، ولو كان ذلك خارج أوقات عملهم. وبذلك يعتبرون كأنهم في حالة عمل، ويجب عليهم أن يشعروا رؤساءهم فوراً حسب السلم الإداري.

## الفصل الثاني

### الحقوق والواجبات

**المادة 6 :** يخضع موظفو الجمارك للأحكام المطبقة في هذا المجال التي ينص عليها قانون الجمارك، وأوضحها بدقة النظام الداخلي، زيادة عن الحقوق والواجبات التي نص عليها القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل والنصوص المتخذة لتطبيقه.

**المادة 7 :** موظفو الجمارك محلفون يؤدون اليمين في المحكمة التابعة لمكان إقامتهم الإدارية حسب صيغة القسم الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ بكل صرامة على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

ينسخ أداء اليمين في بطاقة التفويض المهنية المنصوص عليها في المادة 10 أدناه ثم يسجل لدى كتابة الضبط في المحكمة.

ولا تجدد اليمين، إذا لم يكن هناك انقطاع نهائي في القيام بالوظيفة.

**المادة 8 :** يرتدى موظفو الجمارك البذلة الجمركية أثناء ممارستهم مهامهم، إلا إذا رخص لهم صراحة رؤسائهم السلميون، وتحدد البذلة الجمركية وإشارات السلك، والقبعة والرتبة، والتجهيزات الإدارية، في إطار الإجراءات المقررة.

**المادة 9 :** يجب على كل موظف في الجمارك أن يطيع من كانوا أعلى منه رتبة أثناء ممارسة مهامهم.

كما يجب على موظفي الجمارك مهما تكن رتبته في السلم الإداري، أن يقوموا بكل المهام المرتبطة بالمنصب التي يشغلونها، ضمن احترام القانون والأحكام التنظيمية.

وبهذه الصفة هم مسؤولون عن الأداء الحسن للخدمة كما يحدد ذلك النظام الداخلي.

وبالإضافة إلى ذلك لا يعفون من أية مسؤولية تقع على عواتقهم بسبب إشرافهم الإداري على من هم تحت مسؤوليتهم.

**المادة 10 :** يجب على موظفي الجمارك في أثناء ممارسة مهامهم أن يحملوا معهم بطاقات التفويض المهنية التي يسلمها لهم المدير العام للجمارك.

ويتعين عليهم أن يظهروها عند أول طلب.

وعلى السلطات المدنية والعسكرية أن تقدم لهم يد المساعدة في قيامهم بمهامهم.

**المادة 11 :** يتعين على موظفي الجمارك الذين يغادرون وظائفهم نهائياً أن يعيدوا إلى إدارة الجمارك بطاقة التفويض المهنية، والبذلة الجمركية، والسلاح، وجميع الأشياء الأخرى التي تملكها إدارة الجمارك.

**المادة 12 :** يمنع كل عون جمركي شطب اسمه من قائمة أعوان الجمارك من ممارسة أي نشاط له علاقة مباشرة بالجمارك مدة ثلاث (3) سنوات في آخر مكان لأقامته.

**المادة 13 :** يمكن أن يرقى أعوان الجمارك الذين يتوفون أثناء مأمورية أو خلال ممارسة مهامهم، إلى رتبة أعلى بعد الوفاة.

وتتحمل إدارة الجمارك نفقات الدفن ونقل الجثمان إلى مثواه الأخير.

**المادة 14 :** يمارس موظفو الجمارك مهامهم ليل نهار في الحدود التي نصت عليها المادة 12 من القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، إذا تطلبت ذلك ضرورات العمل.

ويمكن أن تؤجل عطلتهم العطلة الأسبوعية.

المادة 15 : يجب على موظفي الجمارك أن يقيموا في الأماكن التي يمارسون فيها مهامهم إلا إذا حصلوا على إذن كتابي بغير ذلك من مسؤوليهم السلميين. ولا يجوز أن يتغيبوا عن أقامتهم الإدارية لأى سبب خارج عن نطاق العمل كما لا يجوز لهم أن ينقطعوا عن ممارسة مهامهم إلا إذا حصلوا على إذن بذلك.

المادة 16 : موظفو الجمارك ملزمون بالمحافظة على السر المهني، ويتعرض كل عون يفشي سرا مهنيا أو يحاول إفشاءه للعقوبات التي ينص عليها التشريع المعمول به.

المادة 17 : يمنع موظفو الجمارك، زيادة على ذلك أن يحتفظوا لديهم بأية وثيقة تملكها المصلحة ولو كانت ثمرة عملهم الشخصي. ويجب عليهم أن يتجنبوا كل عمل يتعارض مع طبيعة مهامهم، ولو كان خارج مصلحة العمل.

المادة 18 : يمنع موظفو الجمارك من ممارسة أية مهمة أو أي نشاط آخر مهني كان أو مأجورا.

### الفصل الثالث

#### التوظيف وفترة التجريب

المادة 19 : يمنع كل موظف في الجمارك مهما تكن رتبته في السلم الإداري أن تكون له مصالح أو أملاك في أية شركة أو في أي استغلال صناعي أو تجاري أو فلاحي، داخل البلاد أو خارجها سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة الغير وتحت أية تسمية كانت.

المادة 20 : يمكن إرغام موظفي الجمارك على متابعة تدريب لتجديد المعلومات أو متابعة دروس تحسين المستوى إذا عينوا لذلك كلما تطلبت ذلك مصلحة المرفق.

المادة 21 : يجب على موظف الجمارك الذي يعتزم الزواج أن يصرح بذلك للسلطات التي لها صلاحية التعيين قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ تحرير عقد الزواج، ويقدم أوراق الحالة المدنية لزوج المستقبل، وأن اقتضى الأمر بين كتابة المهنة التي يمارسها هذا الزوج.

المادة 22 : لا يجوز أن يوظف في إدارة الجمارك إلا من تتوفر فيه الشروط الآتية زيادة على الشروط الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به لاسيما القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية :

- (1) أن يكون جزائري الجنسية، منذ خمس سنوات على الأقل،
- (2) أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية،
- (3) أن تتوفر شروط السن والاهلية البدنية المطلوبة في السلك،
- (4) أن تكون له قامة لا تقل عن 1,66 متر وحدة في البصر مجموعها 10/15 للعينين دون أن تقل هذه الحدة البصرية للعين الواحدة عن 10/7.

أما القامة المطلوبة في المترشحين فهي 1,55 م.

(5) أن يوضح الوضعية تجاه الخدمة الوطنية.

يخضع أعوان الجمارك لتحقيق إداري قبل تثبيتهم في الوظيفة.

المادة 23 : لا يجوز لأحد من موظفي الجمارك أن يتدخل في أية مسألة تتعلق بالسلطة القضائية أو بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة التشريعية، إلا إذا حصل على إذن بذلك من السلطة المختصة.

المادة 24 : لا يجوز لأحد من موظفي الجمارك أن يتدخل في أية مسألة تتعلق بالسلطة القضائية أو بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة التشريعية، إلا إذا حصل على إذن بذلك من السلطة المختصة.

المادة 25 : لا يجوز لأحد من موظفي الجمارك أن يتدخل في أية مسألة تتعلق بالسلطة القضائية أو بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة التشريعية، إلا إذا حصل على إذن بذلك من السلطة المختصة.

المادة 26 : لا يجوز لأحد من موظفي الجمارك أن يتدخل في أية مسألة تتعلق بالسلطة القضائية أو بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة التشريعية، إلا إذا حصل على إذن بذلك من السلطة المختصة.

المادة 27 : لا يجوز لأحد من موظفي الجمارك أن يتدخل في أية مسألة تتعلق بالسلطة القضائية أو بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة التشريعية، إلا إذا حصل على إذن بذلك من السلطة المختصة.

المادة 28 : لا يجوز لأحد من موظفي الجمارك أن يتدخل في أية مسألة تتعلق بالسلطة القضائية أو بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة التشريعية، إلا إذا حصل على إذن بذلك من السلطة المختصة.

المادة 29 : لا يجوز لأحد من موظفي الجمارك أن يتدخل في أية مسألة تتعلق بالسلطة القضائية أو بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة التشريعية، إلا إذا حصل على إذن بذلك من السلطة المختصة.

المادة 30 : لا يجوز لأحد من موظفي الجمارك أن يتدخل في أية مسألة تتعلق بالسلطة القضائية أو بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة التشريعية، إلا إذا حصل على إذن بذلك من السلطة المختصة.

المادة 31 : لا يجوز لأحد من موظفي الجمارك أن يتدخل في أية مسألة تتعلق بالسلطة القضائية أو بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة التشريعية، إلا إذا حصل على إذن بذلك من السلطة المختصة.

المادة 32 : لا يجوز لأحد من موظفي الجمارك أن يتدخل في أية مسألة تتعلق بالسلطة القضائية أو بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة التشريعية، إلا إذا حصل على إذن بذلك من السلطة المختصة.

المادة 33 : لا يجوز لأحد من موظفي الجمارك أن يتدخل في أية مسألة تتعلق بالسلطة القضائية أو بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة التشريعية، إلا إذا حصل على إذن بذلك من السلطة المختصة.

## الفصل الرابع

### الترقية

المادة 27 : تحدد وتأثر الترقية التي تطبق على موظفي الجمارك حسب المدد الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

غير أن أصحاب مناصب العمل التي حدد قائمتها المرسوم التطبيقي لاحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المتعلق بالتقاعد، تطبق عليهم وتيرتان للترقية حسب المديتين القصيرة والمتوسطة وبنسبتي 6 و4 من 10 موظفين طبقا لاحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 25 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

## الفصل الخامس

### حركة نقل الموظفين

المادة 28 : تجرى ادارة الجمارك حركة نقل الموظفين وتعد جداول دورية لها، تطبيقا لاحكام المواد 118 و119 و120 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 29 : يتحتم على موظفي الجمارك ان يعملوا مدة ثلاث سنوات في مرفق جمركي يقع باحدى ولايات الجنوب أو في مركز عمل منعزل.

## الفصل السادس

### احكام انضباطية

المادة 30 : يمكن أن يعاقب موظفو الجمارك بالبقاء في محال الجمارك مدة تتراوح بين يوم وثمانية أيام ويعتبر ذلك عقوبة من الدرجة الثانية، زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة 124 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

## الفصل السابع

### انهاء علاقة العمل

المادة 31 : إنهاء عمل علاقة موظفي الجمارك، يتم في اطار احكام المواد 133 و134 و135 و136 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 23 : خلافا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي وتطبيقا للمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، يمكن تعديل النسب المحددة لطرق التوظيف الداخلي بقرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والادارة المعنية، بعد استشارة لجنة المستخدمين.

غير أن هذا التعديل يبقى على الاكثر في حدود نصف النسب التي تحدد طرق التوظيف بالامتحان المهني وقائمة التأهيل دون أن يتعدى مجموع نسب التوظيف الداخلي حد 50٪ من المناصب الشاغرة المطلوب شغلها.

المادة 24 : يقضي المتربصون فترة تجريبية مدتها تسعة أشهر، تطبيقا لاحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

ويتوقف تثبيت المعينين في مناصبهم، على تسجيلهم في قائمة تأهيل تضبطها بناء على تقرير المسؤول السلمي، لجنة تحدد اختصاصاتها وتنظيمها وعمالها طبقا للتنظيم المعمول به.

ويعلن التثبيت بقرار تتخذه، السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 25 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 26 : يمكن موظفي الجمارك الذين يبرهنون على شجاعتهم وتفانيهم، أن يستفيدوا من ترقية استثنائية الى سلك أعلى مكافأة وتشجيعا لهم، بعد استشارة لجنة المستخدمين المختصة، وذلك خلافا لاحكام المواد من 29 الى 32 أدناه وتطبيقا للمادة 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

ويمكن أن يستفيد الذين شهد لهم أن سلوكهم وكيفية أداء عملهم خارقان للعادة ترقية استثنائية، الى السلك الاعلى، اذا كانت لهم خمس (5) سنوات اقدمية في رتبهم.

اذا كانت رتبة الترقية تقتضي متابعة دورة تكوينية وجب إخضاع المعني لها.

## الفصل الثامن

## النشر

المادة 32 : تنشر قرارات تثبيت الموظفين في أسلاك الجمارك، وترقيتهم، وإنهاء مهامهم وحركة نقلهم في النشرة الرسمية لوزارة الاقتصاد.

## الفصل التاسع

## احكام ادماجية عامة

المادة 33 : يدمج، من أجل التكوين الأولي للأسلاك التي ينشئها هذا المرسوم، الموظفون الرسمون أو المثبتون، ويثبتون ويعاد ترتيبهم، تطبيقا للمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه وكذلك الموظفون المدربون حسب الشروط التي تحددها أحكام المادتين 137 و145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

المادة 34 : يدمج الموظفون الرسمون تطبيقا للتنظيم الذي ينطبق عليهم أو يثبتون تطبيقا للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، ويثبتون ويلحقون بالدرجة التي تطابق درجتهم في سلكهم الأصلي مع أخذ حقوق الترقية بعين الاعتبار.

ويستعمل رصيد الأقدمية الباقي في السلك الأصلي، للترقية في السلك المستقبل.

المادة 35 : يدمج الموظفون غير المثبتون في تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي بصفتهم متدربين بمجرد استكمالهم فترة التجريب القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل، إذا كانت طريقة قيامهم بمهامهم مرضية

ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمة التي استكملوها في تاريخ توظيفهم. وتستعمل هذه الأقدمية لترقيتهم في درجة صنفهم الجديد وفي قسم ترتيبهم.

المادة 36 : تجمع الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة في ترقية الموظفين المدمجين في رتب أخرى غير الرتب التي تطابق الأسلاك التي سبق إحداثها تطبيقا للأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه إلى رتبة أو منصب أعلى، ويكون ذلك انتقاليا وطوال خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون الأساسي حيز التطبيق.

المادة 37 : يتقاضى الموظفون الذين كانوا معينين في وظيفة نوعية حسب مفهوم المادة 10 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه لدى دخول هذا المرسوم حيز التطبيق، المرتب المرتبط بالمنصب العالي المطابق حتى تسوى وضعيتهم

## الباب الثاني

## أحكام خاصة بأسلاك الجمارك

## الفصل الأول

## سلك المراقبين العامين

المادة 38 : يشتمل سلك المراقبين العامين على رتبة وحيدة هي :

- رتبة المراقب العام.

## القسم الأول

## تحديد المهام

المادة 39 : يتولى المراقبون العامون في الجمارك التقارير والتحقيقات وتحليل حركة الغش اعتمادا على المعلومات التي يجمعونها، ويعدون، برنامجي الرقابة وتدخل، ويتابعون تنفيذها.

ويمكن تكليفهم بالإشراف على مهمات وتحقيقات خاصة لتفتيش المصالح الجمركية ورقابة محاسبة قباض الجمارك.

كما يمكنهم أن يحققوا في محاسبة جميع الاعوان الذين يتداولون الاموال العمومية، ويمارسون حق مراجعة عمليات التخليص الجمركي الذي تم تنفيذه.

## القسم الثاني

## شروط التوظيف

المادة 40 : يوظف المراقبون العامون من بين المفتشين العمداء الذين قضوا خمس ( 5 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة ثلاث سنوات منها على الأقل في وظيفة مسؤولية في ميدان الدراسات والتنظيم والإدارة والقيادة، ويكونون مسجلين في قائمة التأهيل.

ب) المفتشون الرئيسيون في الجمارك المسجلون في قائمة التأهيل الذين لهم ثماني ( 8 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة، وقاموا بما يأتي :

- شغلوا وظيفة عليا أو منصب عمل نوعي في مفهوم المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 مدة ثلاث سنوات على الأقل.

- أوتلقوا تكوينا متخصصا دام سنة واحدة على الأقل.

### الفصل الثالث

#### سلك المفتشين الرئيسيين

المادة 45 : يشتمل سلك المفتشين الرئيسيين على رتبة وحيدة هي :

- رتبة المفتش الرئيسي.

#### القسم الاول

##### تحديد المهام

المادة 46 : يسهر المفتشون الرئيسيون في الجمارك على تطبيق القوانين والتنظيمات التي يسند تطبيقها الى ادارة الجمارك.

فيوجهون ويراقبون عمل مصالح حساب اساس الرسوم والتصفية، وتحصيل الحقوق ورفع البضائع، وأعمال مصالح التحقيق والرقابة البعديّة.

يتحمل المفتشون الرئيسيون في الجمارك المسؤوليات المرتبطة بالحراسة ومحاربة الغش، والمنازعات الجمركية ومعاينة البضائع والمسافرين والمصالح التقنية ورقابتهم.

#### القسم الثاني

##### شروط التوظيف

المادة 47 : يوظف المفتشون الرئيسيون حسب ما يأتي :

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين البالغين من العمر 25 سنة على الأقل والحاصلين على شهادة الليسانس من التعليم العالي، أو على شهادة مهندس أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها في اختصاصات لها علاقة بأعمال ادارة الجمارك. وتحدد قائمة الاختصاصات بقرار يتضمن تنظيم المسابقة.

### الفصل الثاني

#### سلك المفتشين العمداء

المادة 41 : يشتمل سلك المفتشين العمداء على رتبة وحيدة هي :

- رتبة المفتشين العمداء.

#### القسم الاول

##### تحديد المهام

المادة 42 : يسهر المفتشون العمداء على تطبيق القوانين والتنظيمات التي يسند تطبيقها الى ادارة الجمارك.

ويتولون على الخصوص مهام التحقيق في تسيير المحاسبة ومهام ترشيد طرق العمل والدراسات والتحقيقات الخاصة.

كما يتولون في مستوى المصالح المركزية تحت سلطة المراقبين العاملين تطبيق برامج العمل المقررة.

وينشطون في المستوى المحلي عمل المصالح الموضوعة تحت سلطتهم وينسقونها ويحثون على القيام بها.

ويمكن أن يعهد اليهم الاضطلاع بادارة المصالح الخارجية ومسؤولية المصالح التقنية.

#### القسم الثاني

##### شروط التوظيف

المادة 43 : يوظف المفتشون العمداء عن طريق الامتحان المهني من بين المفتشين الرئيسيين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة، ويكونون مسجلين في قائمة التأهيل.

غير أن المفتشين الرئيسيين الذين تكونوا في معهد عال متخصص، يستفيدون تخفيضا يساوي مدة التكوين باسم الاقدمية في الرتبة.

#### القسم الثالث

##### احكام انتقالية

المادة 44 : يدمج في سلك المفتشين العمداء المفتشون الآتي ذكرهم :

أ) المفتشون العمداء في الجمارك الخاضعون لاحكام المرسوم رقم 83 - 386 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 المذكور اعلاه.

كما يمكنهم أن يتلقوا التصريحات التي تقدم للجمارك ويحققوا فيها، ويراجعوها.

ويطلب منهم أيضا أن يقوموا بمهام التحقيق، ويديروا المكاتب ويراقبونها، ويحرروا، في إطار اختصاصاتهم، مذكرات، وتقارير، ومنشورات.

ويسهرن خصوصا على حسن تطبيق أوامر المصالح ورقابة تسيير الاملاك المنقولة والعقارية.

### القسم الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 51 : يوظف ضباط الرقابة حسب ما يأتي :

( أ ) عن طريق الامتحان المهني، من بين ضباط الفرق الذين لهم سبع ( 7 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

( ب ) عن طريق الاختيار من بين ضباط الفرق الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة التأهيل، وذلك في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها.

### القسم الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 52 : يدمج في سلك ضباط الرقابة، الضباط الآتي ذكرهم :

( أ ) ضباط التفتيش والمفتشون المركزيون، وضباط الرقابة، ومفتشو الجمارك الخاضعون تباعا للمراسيم رقم 83 - 388، و 83 - 389 و 83 - 391، المؤرخة في 11 يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه.

( ب ) الملحقون الاداريون والموظفون التابعون للاسلاك المماثلة، الذين يمارسون عملهم في ادارة الجمارك لدى دخول هذا المرسوم حيز التطبيق بعد أن يجتازوا بنجاح دورة تكوين مدتها تسعة ( 9 ) أشهر، في إحدى المدارس الجمركية المتخصصة ويتم ذلك بناء على طلبهم وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك المستقبل.

غير أن الشرط المتعلق بالتكوين المهني لا ينطبق على الموظفين السالف ذكرهم الذين ينحدرون من أحد أسلاك الجمارك.

( ب ) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوبة شغلها، من بين ضباط الرقابة الذين لهم ثماني سنوات ( 8 ) أقدمية بهذه الصفة.

ويعين المترشحون الناجحون في مراكز عمل تطابق رتبهم بعد أن يجتازوا بنجاح دورة تكوين مدتها تسعة ( 9 ) أشهر في إحدى المدارس الجمركية المتخصصة.

### القسم الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 48 : يدمج في سلك المفتشين الرئيسيين المفتشون الآتي ذكرهم :

( أ ) المفتشون الرئيسيون في الفرق والمكاتب الخاضعة للمرسوم رقم 83 - 387 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه.

( ب ) المتصرفون والموظفون التابعون للاسلاك المماثلة، الذين يمارسون عملهم في ادارة الجمارك لدى دخول هذا المرسوم حيز التطبيق، بعد أن يجتازوا بنجاح دورة تكوين مدتها تسعة ( 9 ) أشهر في إحدى المدارس الجمركية المتخصصة، ويتم ذلك بناء على طلبهم، وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة.

غير أن الشرط المتعلق بالتكوين لا ينطبق على الموظفين السالف ذكرهم الذين ينحدرون من أحد أسلاك الجمارك، إذا أثبتوا أقدمية عشر ( 10 ) سنوات على الأقل في ادارة الجمارك.

### الفصل الرابع

#### سلك ضباط الرقابة

المادة 49 : يشتمل سلك ضباط الرقابة على رتبة وحيدة هي :

- رتبة ضابط الرقابة،

### القسم الاول

#### تحديد المهام

المادة 50 : ينشط ضباط الرقابة ويراقبون الاعوان في الميدان، ويتأكدون أن المهام التي أسندت اليهم قد أحسنوا تنفيذها.

( أ ) العرفاء الأولون، والعرفاء والمراقبون في الجمارك الذين يخضعون تباعاً للتراسيم رقم 83 - 392، و83 - 393، و83 - 394 المؤرخة في 11 يونيو سنة 1983 المذكورة أعلاه.

( ب ) الكتاب الإداريون والموظفون التابعون للإسلاك المماثلة الذين يمارسون عملهم في إدارة الجمارك لدى دخول هذا المرسوم حيز التطبيق، بعد أن يجتازوا بنجاح دورة تكوين مهني مدتها تسعة ( 9 ) أشهر في إحدى المدارس الجمركية المتخصصة.

غير أن الشرط المتعلق بالتكوين المهني لا ينطبق على الموظفين السالف ذكرهم الذين ينحدرون من إحدى أسلاك الجمارك.

### الفصل الخامس

#### سلك العرفاء

المادة 57 : يشتمل سلك العرفاء على رتبة وحيدة هي :  
- رتبة العريف.

### القسم الأول

#### تحديد المهام

المادة 58 : يتكفل عرفاء الجمارك بتطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين تحت سلطة ضباط الفرق.

ويشاركون في الأشغال الإدارية الخاصة بأساس الرسوم الجمركية والتحصيل، والرقابة والتحقق، والمنازعات التي تتعلق بالحقوق والرسوم والشكليات الجمركية، كما يمكن تشغيلهم أيضاً في المصالح التقنية لاسيما المواصلات السلكية واللاسلكية والأعلام الآلي.

يعين العرفاء على رأس الأفواج أو الفرق.

### القسم الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 59 : يوظف عرفاء الجمارك حسب ما يأتي :

( أ ) عن طريق الامتحان المهني، من بين أعوان الرقابة في الجمارك الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

( ب ) عن طريق الاختيار من بين أعوان الرقابة الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات أقدمية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة التأهيل في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها.

### الفصل الخامس

#### سلك ضباط الفرق

المادة 53 : يشتمل سلك ضباط الفرق على رتبة وحيدة هي :  
- رتبة ضباط الفرق.

### القسم الأول

#### تحديد المهام

المادة 54 : يبحث ضباط الفرق عن مخالفات القوانين والتنظيمات الجمركية ومخالفات جميع التشريعات والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، ويعاينون كل ذلك.

ويتولون مهام التحقيق أو أشغال التحرير.

وضباط الفرق هم الذين يكونون موظفي تأطير هذه الفرق. فينظمون وينسقون تنفيذ أوامر المصلحة.

يتكفل ضباط الفرق بأشغال أساس الرسوم الجمركية، والتحصيل والرقابة والتحقق والمنازعات التي تتعلق بالحقوق والرسوم وتطبيق الرسوم المختلفة التي تتولى إدارة الجمارك تحصيلها. ويسهرون خصوصاً على حسن تنفيذ أوامر المصلحة.

كما يدعو إلى العمل في المصالح الجمركية التقنية والإدارية وتحمل مسؤوليات فيها أن اقتضى الأمر.

### القسم الفرعي الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 55 : يوظف ضباط الفرق حسب ما يأتي :

( أ ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين تسع عشر ( 19 ) سنة على الأقل والحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

( ب ) عن طريق الامتحان المهني من بين عرفاء الجمارك الذين لهم خمس سنوات أقدمية بهذه الصفة، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها.

ويعين المترشحون الناجحون في مناصب عمل تطابق رتبهم، بعد أن يجتازوا بنجاح دورة تكوين مهنية مدتها تسعة أشهر في إحدى المدارس الجمركية المتخصصة.

### القسم الفرعي الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 56 : يدمج في سلك ضباط الفرق العرفاء الآتي

ذكرهم :

## القسم الثالث

## احكام انتقالية

المادة 60 : يدمج في سلك عرفاء الجمارك الاعوان الذين لهم شهادات في الجمارك الذين يخضعون للمرسوم رقم 83 - 395 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 المذكور اعلاه.

## الفصل السادس

## سلك اعوان الرقابة

المادة 61 : يشتمل سلك اعوان الرقابة على رتبة وحيدة هي :

- رتبة عون الرقابة.

## القسم الاول

## تحديد المهام

المادة 62 : يكلف اعوان الرقابة تحت السلطة السلمية بما يأتي :

## ( ا ) الحراسة :

ويسهرون بهذه الصفة على حراسة الحدود ونقاط المرور حيث توجد مكاتب الجمارك وعلى رقابة مرور البضائع ووسائل النقل والأشخاص في المناطق البرية والبحرية التي تدخل في مجال الجمارك وداخل الموانئ والمطارات وكذلك المنشآت الجمركية التي تسند حراستها اليهم.

## ( ب ) البحث عن المخالفات ومتابعتها ومعاينتها :

ويبحثون بهذه الصفة عن مخالفات القوانين والتنظيمات الجمركية، ومخالفات جميع التشريعات والتنظيمات الأخرى التي ينط تطبيقها بإدارة الجمارك، ويعاينونها ويتابعون مرتكبيها، كما يجمعون وينشرون ويستعملون المعلومات التي تهم الأشخاص والممتلكات التي يمكن أن تكون لهم علاقة بالتصرفات المغشوشة.

## ( ج ) عمليات الزيارة والاستطلاع :

يفحصون في هذا الاطار البضائع ويفتشون المسافرين وأمتعتهم ووسائل النقل. ويمكن تكليفهم بالاطلاع على البضائع وتخليص الطرود وتعيين البراميل والسفن.

## ( د ) اشغال المكتب :

يمسكون السجلات التي تستعمل في ادارة الجمارك ويحسون البضائع، ويحتفظون بالوثائق ويساعدون على العموم في الاشغال التنفيذية بالمكاتب.

## ( هـ ) الاشغال التقنية :

يقوم أعوان الرقابة بالمهام التقنية في ميدان التنفيذ المرتبطة باستغلال التجهيزات المستعملة في ادارة الجمارك وصيانتها، لا سيما تجهيزات المواصلات السلعية واللاسلكية، ومصلحة الاعلام الآلي، الأسلحة، والطبع والحظيرة البحرية والبرية.

## القسم الثاني

## شروط التوظيف

المادة 63 : يوظف أعوان الرقابة في الجمارك عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين 19 سنة من العمر على الأقل و 25 سنة على الأكثر في تاريخ اجراء المسابقة الذين لهم مستوى السنة الأولى ثانوي على الأقل ويعين المترشحون الناجحون في مناصب عمل تطابق رتبهم بعد أن يجتازوا بنجاح دورة تكوين مهني مدتها تسعة ( 9 ) أشهر في إحدى المدارس الجمركية المتخصصة.

## القسم الثالث

## احكام انتقالية

المادة 64 : يدمج في سلك أعوان الرقابة الاعوان الآتي ذكرهم :

## ( ا ) بحكم القانون :

1 - أعوان الرقابة التي يخضعون للمرسوم رقم 83 - 396 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 المذكور اعلاه.

2 - أعوان المعاينة الخاضعون للمرسوم رقم 83 - 397 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 المذكور اعلاه، الذين قضوا في رتبته عشر ( 10 ) سنوات أقدمية على الأقل.

ويدمج الأعوان المذكورون في الفقرة السابقة الذين لا يتوفر فيهم هذا الشرط، بعد أن يجتازوا بنجاح دورة تكوينية مدتها تسعة ( 9 ) أشهر في إحدى المدارس الجمركية المتخصصة.



2 - سائقو السيارات المنحدرون من سلك أعوان الحراسة الذين قضوا خمس عشرة ( 15 ) سنة أقدمية على الأقل في وظيفتهم وتخضع هذه المدة خمس ( 5 ) سنوات لسائقي السيارات الذين لهم مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط.

ويدمج سائقو السيارات الذين لا تتوفر فيهم هذه الشروط بعد أن يجتازوا بنجاح دورة تكوينية مدتها تسعة ( 9 ) أشهر في إحدى المدارس الجمركية المتخصصة.

3 - الموظفون العاملون في إدارة الجمارك الذين لهم مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط وأقدمية خمس ( 5 ) سنوات في وظائفهم، بعد أن يجتازوا بنجاح دورة تكوينية مدتها تسعة ( 9 ) أشهر، في إحدى المدارس المتخصصة.

### الباب الثالث

#### التصنيف

المادة 65 : تصنيف مناصب العمل المطابقة للوظائف التي يحددها هذا القانون الأساسي، كما يلي :

3 - أعوان الحراسة الراديو المبرقون الذين قضوا في رتبهم خمس عشر ( 15 ) سنة أقدمية على الأقل، وتخضع هذه المدة خمس ( 5 ) سنوات للذين لهم مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط.

ويدمج الأعوان المذكورون في الفقرة السابقة الذين لا تتوفر فيهم الشروط، بعد أن يجتازوا بنجاح دورة تكوينية مدتها تسعة ( 9 ) أشهر في إحدى المدارس الجمركية المتخصصة.

ب ( الموظفون الذين يعملون في إدارة الجمارك لدى دخول هذا المرسوم حيز التطبيق بناء على طلبهم، وبعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء في السلك المستقبل :

1 - الأعوان الإداريون والأعوان التابعون للأسلاك المماثلة بعد أن يجتازوا بنجاح دورة تكوينية مدتها تسعة ( 9 ) أشهر في إحدى المدارس الجمركية المتخصصة. غير أن شرط التكوين المهني لا ينطبق على الأعوان الذين ينحدرون من سلك أعوان الحراسة الذين قضوا عشر ( 10 ) سنوات أقدمية في رتبهم.

الرقم الاستدلالي	القسم	الاصناف	تعيين منصب العمل
632	4	18	- المراقب العام
534	1	17	- المفتش العميد
482	1	16	- المفتش الرئيسي
400	2	14	- ضابط الرقابة
364	2	13	- ضابط فرقة
336	3	12	- عريف
274	3	10	- عون الرقابة

3 - المرسوم رقم 83 - 387 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين في الجمارك،

4 - المرسوم رقم 83 - 388 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط التفتيش في الجمارك،

5 - المرسوم رقم 83 - 389 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمفتشين المركزيين في الجمارك،

المادة 66 : تلغى المراسيم الآتية :

1 - المرسوم رقم 68 - 257 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الراديو البرقي في الجمارك،

2 - المرسوم رقم 83 - 386 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمفتشين العمداء في الجمارك،

13 - المرسوم رقم 83 - 397 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان المعاينة في الجمارك،

14 - المرسوم رقم 83 - 398 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 المعدل والمتم للمرسوم رقم 78 - 144 المؤرخ في 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحراسة في الجمارك،

15 - المرسوم رقم 83 - 542 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن الأحكام المشتركة الخاصة التي تطبق على أعوان الجمارك.

كما تلغى جميع الأحكام التنظيمية الأخرى المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 67 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989.

مولود حمروش

6 - المرسوم رقم 83 - 390 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط الرقابة في الجمارك،

7 - المرسوم رقم 83 - 391 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمفتشي الجمارك،

8 - المرسوم رقم 83 - 392 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعرفاء الأولين في الجمارك،

9 - المرسوم رقم 83 - 393 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعرفاء في الجمارك،

10 - المرسوم رقم 83 - 394 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمراقبين في الجمارك،

11 - المرسوم رقم 83 - 395 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان المؤهلين في الجمارك،

12 - المرسوم رقم 83 - 396 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان المراقبة في الجمارك،

## قرارات، مقررات، آراء

### المجلس الدستوري

مسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 6 ديسمبر سنة 1989 تحت رقم 6 - أ.م.د / 1989 متعلقة بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه في 29 أكتوبر سنة 1989 للدستور،

- وبناء على الدستور في مادتيه 109 الفقرة 02، و 155 الفقرة، 02،

- وبناء على نظام 7 غشت 1989 الذي يحدد اجراءات سير المجلس الدستوري والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 32 الصادرة في غشت سنة 1989،

قرار رقم 3 - ق.ن.د.م.د - 89 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989.

ان المجلس الدستوري،

- بناء على اخطار من رئيس المجلس الشعبي الوطني ووفقا للمادة 156 من الدستور، برسالة رقم 169 / 89 / دن المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1989

49 المحررة كالاتي : " أو حول مواضيع هامة على الساحة متعلقة بالقطاعات التي تدخل في صلاحيتها " قد يؤدي إلى إضفاء طابع تأسيسي على التدخل وهو ما يتناقض مع أحكام المادة 151 من الدستور التي تمنح للمجلس الشعبي الوطني أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة.

وعليه فإن المجلس الدستوري بعد المداولة،

يقدر :

1 ( بأن الجزء الأخير من الفقرة 2 من المادة 49، المحررة كالتالي :

" أو حول مواضيع هامة على الساحة متعلقة بالقطاعات التي تدخل في صلاحيتها " يعد غير مطابق للدستور.

2 ( وبأن النصوص الأخرى لللائحة 29 أكتوبر سنة 1989 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مطابقة للدستور.

حرر ذلك في جلسته المنعقدة بتاريخ عشرين جمادى الأولى عام عشرة وأربعمئة وألف هجرية الموافق للثامن عشر ديسمبر عام تسع وثمانين وتسعمئة ألف.

رئيس المجلس الدستوري

عبد المالك بن حبيلس

- وبناء على الرأي رقم 1 ر . ق . م د - 89 المؤرخ في 28 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري حول دستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 يوليو سنة 1989 وعنوانه " قانون متضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " والذي قضى المجلس الدستوري تطبيقا للمادة 155 الفقرة 02 من الدستور بأن مراقبة تطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور الزامية وسابقة لتطبيقه،

- وبناء على اللائحة المتضمنة النظام الداخلي الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 29 أكتوبر سنة 1989،

حول مقتضيات المادة 49 من اللائحة 29 أكتوبر سنة 1989 :

باعتبار أنه اذا كانت المادة 94 من الدستور تنص أنه يجب على المجلس الشعبي الوطني في اطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته، فإن المادة 49 من النظام الداخلي لا يمكن في أي من أحكامها أن تمنح للجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني أو لأعضائها سلطة تفتيشية من شأنها أن تشكل مسا بمبدأ الفصل بين السلطات وبالاستقلالية اللازمة للهيئة التنفيذية، وأن المادة 94 من الدستور في هذه الحالة لاتعطي للجان الدائمة سوى الحق في الزيارات الاعلامية التي تساعد على حسن تقدير المسائل التي تطرح لدى دراسة القوانين، غير أنه بالنظر الى أن الجزء الأخير من جملة الفقرة 2 من المادة